❁ الخروج على الحاكم الجائر بين الجريمة السياسية وحق الأمة في مواجهة استبداد الحاكم

✍ د. دارجي محمد.
أستاذ محاضر، ورئيس قسم اللغة والحضارة الإسلامية.
بكلية أصول الدين –جامعة الجزائر–

تمهيد:

إن الدارس المتعمق لنصوص الكتاب والسنة، المتعلقة ببناء الفرد وتنظيم المجتمع وقيام الدولة، يلحظ أمرين أساسين جديرين بالتوقف عند هما مليا، والتنويه بشأنهما بما يستحقانه، وهما:

- **الأمر الأول**: استفاضة النصوص الشرعية، الدالة على ضرورة لزوم جماعة المسلمين المنضوية تحت لواء حاكم عادل، وعدم شق عصا الطاعة، وتجريم من فعل ذلك، وتوعده بأقصى العقوبات الدينية والدنيوية.

- **الأمر الثاني**: كثرة النصوص الشرعية –كذلك– الموجبة على الأمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومواجهة أولي الأمر من الحكام بالحق، والأخذ على أيديهم إذا تجاوزوا على المصلحة العامة في تصرفاتهم.

فكيف السبيل إلى تحديد موقف إسلامي في الموضوع؟ فهل الخروج على الحاكم يكون دائما –بغيا– وبالتالي جريمة سياسية؟ مهما كان الجرم الذي ارتكبه الحاكم في أمته، ولو سامها الخسف، واستخف بها أيّما استخفاف؟.

وهل مواجهة الحاكم والخروج عليه ولو بحد السيف يكون دائما، أفضل الجهاد، المرتبة التي لا يقدر عليها إلاّ أهل الصدق واليقين، لأنه دفع للفساد، وقمع للاستبداد؟

إنّ الإجابة على هذه الأسئلة المهمة والخطيرة في آن واحد، يتطلب:

1 – تحديد مفهوم جماعة المسلمين.

2 – الأطر العلمية والسياسية لجماعة المسلمين.

3 – التحديد الدقيق لمفهومي الخروج ولزوم جماعة المسلمين.

4 – تحديد مستويات الخروج واللزوم لجماعة المسلمين.

5 – التحديد الدقيق للمصطلح الفقهي "البغي" "البغاة".

6 – هل المسالة من الأصول " العقائد" التي لا مجال للاجتهاد فيها، أم أنها من الفروع، المبنية على التعليل والمصلحة.

7 – ما موقع الاجتهادات البشرية التي اهتدت إليها الأمم والشعوب وهي تقلم أظافر الاستبداد والحكم الفردي في العملية الاجتهادية التي يمارسها الفقيه المعاصر؟.

هذه هي الأسئلة المشكلة للإشكالية العلمية التي يطرحها هذا البحث، والتي نأمل أنّه من خلال الإجابة نتوصل إلى فك خيوط القضية المدروسة، وننتهي إلى إجابة شافية تنير الطريق أمام الأجيال الإسلامية المتحفزة إلى إحداث بعث حضاري تقيم أسسه على الإسلام، حتى يكون مشروعا متميزا، يحافظ للأمة على هويتها الحضارية وإنيتها الثقافية.

– تحديد مفهوم جماعة المسلمين وجوب التزامها:

لقد قررت النصوص النبوية الصحيحة،ضرورة أو وجوب لزوم جماعة المسلمين، وحذرت من يفارقها،وأنّ فاعل ذلك يموت ميتة جاهلية، والأصل الجامع لهذا كله: ما أخرجه الشيخان عن حديفة بن اليمان قال:كان الناس يسألون رسول اللهﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: كنا في جاهلية وشر فجاءنا لله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم: دعاة على أبواب جهنّم من أجابهم

إليها قدفوه فيها، فقلت: يا رسول الله: صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت، فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك[1].

فهذا الحديث الجامع المانع أوضح بأنّ العاصم من الفتن العظيمة عند ظهورها هو الالتزام بجماعة المسلمين وإمامهم، وأنّ ذلك هو أحد الفروض العظمى التي لا تسقط إلاّ في حالة واحدة وهي فقدان المسلمين للجماعة وللإمام، ففي هذه الحالة فقط يشرع للمسلم أن يعتزل كل فرق الضلال وأن يمسك على الحق الذي عنده حتى يدركه الموت وهو على حالته تلك.

ولكن في الواقع العملي هناك خلط واضح لمفهوم "جماعة المسلمين" وكيفية لزومها، فكان لزاما على العلماء أن يوّضحوا حقيقة الجماعة التي جاءت النّصوص آمرة بلزومها،وكيف يتحقق ذلك في واقعنا المعاصر، إذا كان المدلول اللّغوي لكلمة الجماعة هو ما يقابل الفرقة، لأنها مأخوذة من الاجتماع سواء أكان ماديا كاجتماع الناس في المسجد أو معنويا كاجتماع المؤمنين على الإيمان بالله ورسوله[2].

فإنّ المدلول الاصطلاحي لكلمة (الجماعة) لا يمكن الوصول إليه إلاّ بعد دراسة تحليلية للنّصوص الشرعية التي وردت فيها هذه الكلمة، وهذه النّصوص يمكن توزيعها على طائفتين اثنتين، وكل طائفة من هذه النصوص تشير إلى معنى من معاني الجماعة، يا لإضافة إلى مقالات أهل العلم في بيان معنى الجماعة، يقول الشيخ سعيد حوّى رحمه الله "رأينا أن الجماعة تطلق على ثلاثة اصطلاحات".

أوّلا: الجماعة بما يقابل أهل الأهواء والمذاهب الفاسدة والفرق المنشقة.

ثانيا: الخليفة الراشد ومن اجتمع عليه.

ثالثا: من تمثل بهم الحق عقيدة وسلوكا[3].

فالنّصوص المتعلقة بالاصطلاح الأوّل، نذكر منها ما يلي:

1- ما رواه أبو داود وغيره من قولهﷺ: "إنّ أهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملّة، وإنّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملّة كلها في النّار إلاّ واحدة وهي الجماعة"[4].

2- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود أنّه قال، قال رسول اللهﷺ: "لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: النّفس بالنّفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[5].

3- ما رواه أحمد عن أبي هريرةرضي الله عنه أنّه ﷺ قال: "الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لما بينهما، قال: والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر، كفارة لما بينها، قال بعد ذلك: إلاّ من ثلاث قال، فعرفت أنّ ذلك الأمر حدث، إلاّ من الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنّة، قال أما نكث الصفقة أن تبايع رجلا ثم تخالف إليه تقاتله بسيفك، وأما ترك السنّة فالخروج عن الجماعة"[6].

فهذه النّصوص كلّها تتحدث عن الجماعة بمعنى لزوم الحق ومجانبة أهل الأهواء والبدع والفرق الضالة، والطوائف المنشقة، وهي -أي الجماعة- بهذا الاعتبار لا يشترط لها كثرة ولا قلّة، وإنّما العلم الموافق للكتاب والسنّة والتمسك بهما، ولهذا لمّا سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يقتدي بهم، أجاب بالقول: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمّد بن ثابت والحسين بن واقد.

قيل فهؤلاء ماتوا فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكري وهو محمّد بن ميحون المروزي[7].

ونقل الإمام الشاطبي الرواية الآتية ليؤكد هذا المعنى: روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي قال: سمعت إسحاق بن راهوية وذكر في حديث رفعه إلى النبيﷺ، قال: "إن الله لم يكن ليجمع أمّة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم"، فقال رجل: يا أبا يعقوب ومن السواد الأعظم، فقال: محمد بن اسلم وأصحابه ومن تبعهم، ثم قال: سأل رجل ابن المبارك: ومن السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكري، ثم قال: إسحاق في ذلك الزمان (يعني أبا حمزة) وفي زماننا محمد بن أسلم ومن تبعه، ثم قال إسحاق: لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة من الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبيﷺ وطريقه فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة، ثم قال إسحاق: لم اسمع عالما منذ خمسين سنة كان أشد تمسكا بأثر النبيﷺ من محمد بن أسلم[8].

ونقل الإمام ابن القيم هذه الرواية التي تؤكد أنّ الجماعة هي موافقة الحق ولو كان الموافق للحقّ واحدا، حدث عمر بن ميمون الأودي أنّه سمع عبد الله بن مسعود يقول: "عليكم بالجماعة فإنّ يد الله مع الجماعة، ثم سمعته يوما يقول: سيلي عليكم ولاّة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنّها لكم نافلة، قال: قلت: أصحاب محمّد ما أدري ما تحدثونا؟ قال وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول: صلى وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي النافلة، قال يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية، تدري ما

الجماعة؟ قلت: لا قال: إنّ جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك[9].

ومما يؤكد هذا المعنى أنّ سهل بن عبد الله التستري سئل: متى يعلم الرّجل أنّه على السنّة والجماعة؟ قال: إذا عرف من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة، ولا يسب أصحاب النبيﷺ، ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف، ولا يكذب بالقدر، ولا يشك في الإيمان، ولا يماري في الدّين، ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب، ولا يترك المسح على الخفين، ولا يترك الجماعة خلف كل وال حار أو عدل[10].

وهكذا نرى بأنّ هناك مجموعة من النّصوص تتحدث عن الجماعة بمعنى الالتزام بالكتاب والسنّة والاتباع لهما، وأتباع ما كان عليه السلف الصالح من لزوم الحق ومجانبة البدع، ومحدثات الأمور التي جاءت بها الفرق الضالة من أهل الأهواء.

وأما الطائفة الثانية من النّصوص التي تتحدث عن الجماعة فتتحدث عنها بمعنى الاجتماع على الإمام وطاعة السلطان، ومن هذه النصوص ما يلي:

1- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: قالﷺ قال: من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلاّ ميتة جاهلية[11].

2- ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنّ النبيﷺ قال: من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية[12].

3- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، إنهﷺ قال: من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنّه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلاّ مات ميتة جاهلية[13].

4- ما رواه مسلم عن عرفجة من قوله ﷺ:"من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"(14).

5- ما رواه البخاري عن حذيفة قال:كان النّاس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: كنّا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من الشر؟ قال نعم: قلت وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن،قلت وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال نعم:دعاة على أبواب جهنّم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلّها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك(15).

فهذه النّصوص تتحدث عن الجماعة بمعنى الاجتماع على الإمام الأعظم للمسلمين وطاعته، وعدم الخروج عليه، فمن خرج عن الإمام الحق بغير الحق كان باغيا مفارقا للجماعة، شاقا لعصا الطاعة، وهو إمّا أن يكون باغيا من البغاة إذا كان خروجه هذا بنية طلب الملك بتأويل يقول تعالى:﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾(16).

وإما أن يكون محاربا من المحاربين، يقول تعالى:﴿ إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أنّ الله غفور رحيم﴾[17].

وإما أن يكون هذا الخروج ردة أو كفرا وخروجا عن الإسلام لموالاة أعداء المؤمنين.

– الأطر السياسية والعملية لجماعة المسلمين:

وإلى جانب هذه النّصوص التي تكشف عن معنى الجماعة الاصطلاحي التي أمرنا بلزومها، فهنالك محاولات أو مقالات أهل العلم من العلماء العدول في تحديد معنى الجماعة "جماعة المسلمين".

ومن هؤلاء العلامة أبو إسحاق الشاطبي في كتابه "الاعتصام" الذي حاول تحديد الفرقة الناجية، ووجد بعض أهل العلم يقولون: إنّها الجماعة، فكتب فصلا تحدث فيه عن اختلاف أهل العلم في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث، وأوصلها إلى خمسة أقوال[18]:

1– إنّها السواد الأعظم من أهل الإسلام، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم فهو مخالف للحق، ومّمن قال بهذا الرأي ابن مسعود.

والجماعة بهذا الاعتبار يدخل فيها مجتهد والأمّة، وعلماؤها وأهل الشريعة العالمون بها ومن في سواهم داخلون في حكمهم لأنّهم تابعون لهم ومقتدون بهم، ويخرج منها جميع أهل البدع لأنّهم مخالفون لمن تقدم من الأمّة.

2- إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، لأنّهم هم الحجة على العالمين، وعنهم تأخذ العامة دينها، فمن خرج مما عليه علماء الأمّة مات ميتة الجاهلية، ومّمن قال بهذا الرأي عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وهو رأي الأصوليين.

3- إنّها الجماعة من الصحابة على الخصوص، فإنّهم الذين أقاموا الدين، وارسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلا، وممّن قال بهذا الرأي عمر بن عبد العزيز.

4- إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه.

5- ما اختاره الإمام الطبري من أنّ الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهي عن فراق الأمّة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم.

وعند فحص هذه الأقوال جيّدا، وإمعان النّظر في معانيها نجد أنّها عند التحقيق تعود إلى رأيين هما:

الأوّل: هو أن الجماعة هي جماعة من العلماء من أهل السنّة، أي الإجماع على الحق الذي تمثله القرون الثلاثة الفاضلة، ويحمل لواءه -الحق- في كل عصر الثقات العدول من أئمة أهل السنّة وهم يمثلون السواد الأعظم من المسلمين لأن العامة بالفطرة تبع لهم وهي بهذا تقع في مقابلة أهل الأهواء والبدع.

الثاني: أن الجماعة هي الأمة في اجتماعها على الإمام ما دام في الجملة مقيما لأحكام الإسلام.

وهكذا تتفق دلالات النصوص، ومآلات أقوال أهل العلم في بيان المقصود من الجماعة، وأنها تتضمن المعنيين السابقين، وتتشكل منهما[19].

في الإطار العلمي يحتم على المسلم أن يكون على عقيدة أهل السنة والجماعة، وأن يتنكب آراء الفرق الضالة والمنحرفة، وتحقق هذا بأن يكون مؤمنا بالكتاب والسنّة، وأن يفهم المتشابه من نصوصهما على ضوء المحكم منهما، لأنّ من سمة أهل الزيع والضلالة تتبع المتشابه من نّصوص وفهمه بمعزل عن المحكم يقول تعالى:﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾[20].

وأهل السنّة يدخل فيهم أئمتهم وعامتهم الذين يتبعون هؤلاء الأئمة، ثم إنّهم ليسوا في مرتبة واحدة من حيث الالتزام فبعضهم يواقع المعاصى الظاهرة والباطنة، فقد يوجد في أفراد منهم الحسد والكيد، كما يوجد في أفراد منهم الزنا وشربا لخمر، لكنّ لهذا لا يخرجهم من حيث الاعتقاد عن أنّهم الفرقة الناجية وأن استحقوا دخول النّار بسبب مواقعتهم لتلك المعاصي، يقول تعالى:﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا، فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق للخيرات﴾[21] وممّا لا يخفى أنّه عند النّظر في مقوّمات الإطار العلمي لجماعة المسلمين، نرى أنّ بعض مسائله تدرك ببساطة لكونها ضرورة من ضروريات الّدين، في حين أن البعض الآخر من مسائله يحتاج إلى قدر عال من الثقافة الإسلامية المتخصصة، أو جهود عملاقة من التربية والتكوين، فهذه إن كان

يقدر عليها أهل العلم فما هو الواجب منها في حقّ العامة وهم بمجموعهم يشكلون أهل السنّة والجماعة، ولذا ذهبت بعض الاجتهادات المعاصرة إلى أنّ الذي يحقق ذلك في وقتنا المعاصر هو[22]:

1- الالتزام المجمل بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة، ويحقق هذا الشرط البقاء على الولاء للاسلام، والرضا بشريعة اللهﷻ حاكمة، والبراءة من المذاهب العلمانية.

2- البراءة المجملة من الفرق الضالة، والمنشقة عن جسم أهل السنّة والجماعة، فلا يلتزم بمبادئ وأصول أي فرقة منحرفة ضالة ابتداءً. ومن فعل هذا يكون بالمقابل ملتزما التزاما إجماليا بمنهج السلف أهل السنّة والجماعة. روي ابن عبد البّر قال: جاء رجل إلى الإمام مالك فقال: يا أبا عبد الله: أسألك عن مسألة أجعلك حجة فيما بيني وبين اللهﷻ، قال مالك: ما شاء الله ولا قوّة إلاّ بالله، سل.

فقال: ما أهل السنّة؟ قال: أهل السنّة الذين ليس لهم نعت يعرفون ربه، لا جهمي ولا قدري ولا رافضي[23].

وممّا تجدر الإشارة إليه هو أنّ هناك دوائر من الاختلاف لا تخرج أصحابها عن كونهم من أهل السنّة والجماعة.

أما الإطار السياسي ومعناه كما دلت عليه النّصوص الشرعية الاجتماع على الأئمة الشرعيين وعدم الخروج عليهم إلا أن ير المسلمون كفرا بواحا لهم فيه من الله برهان، فإذا وجد الخليفة الشرعي الذي انعقدت له البيعة بالطرق التي أجاز الفقهاء انعقاد البيعة بها، حرم على كل مسلم أن يشق عصا الطاعة وأن يفارق الجماعة مادام هذا الإمام حارسا للّدين، مسيّسا للدنيا به، قائما بواجباته تجاه شعبه وأمتّه، حتى ولو وقعت منه بعض المظالم أو الأخطاء ما دام مقرّا بالحاكمية لله سبحانه وتعالى، وإنّما الواجب في مثل هذه

الحال مناصحته والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وأن يعتزل باطله وألا يعينه على ظلمه، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى:"وقد أمرﷺ، بقتال من يقاتل على الدين الفاسد من أهل البدع كالخوارج، وأمر بالصبّر على جور الأئمة ونهي عن قتالهم والخروج عليهم، ولهذا يمكن الله كثيرا للملوك الظلمة مدة"[24].

تحديد مستويات الخروج عن جماعة المسلمين: مادامت النّصوص الشرعية، قد أوجبت لزوم جماعة المسلمين، وتوعدت الخارج عنها بأشد أنواع العقوبات، ووصفته بأقبح الأوصاف وهو أن كان مات على ذلك، يموت ميتة جاهلية، ورأينا بأنّ جماعة المسلمين لها إطاران، إطار علمي هو بمعنى لزوم الحقّ الذي جاء به الكتاب والسنّة، وتمثله القرون الثلاثة الفاضلة، وإطار سياسي وهو الاجتماع على الإمام الشرعي وعدم شقا عصا الطاعة ومفارقه الجماعة، فإن الخروج على جماعة المسلمين بالمعنيين له مستويات متعددة:

أ- الخروج على جماعة المسلمين بالمعنى الأوّل:

الذي هو الإطار العلمي أي الحق الذي جاء به الكتاب والسنّة وتمثله القرون الثلاثة الفاضلة، وهذا الخروج قد يكون كفرا، وقد يكون ضلالة، أي خطأ[25]، وقد يكون اجتهادا لا مجال لتكفير صاحبه أو تضليله بحال من الأحوال، يقول الدكتور، صلاح الصاوي في كتابه "جماعة المسلمين: مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر": "والخارجون على الجماعة بهذا المعنى تتفاوت دراكاتهم ويتردد خروجهم بين الابتداع وترك السنة، أو الكفر والخروج من الملّة.

فمن كان له في خروجه وجه تعلّق بالنّصوص ونوع تأويل لها، مع الإيمان بها في الظاهر والباطن، والالتزام بها جملة وعلى الغيب، فإنّ فساد تأويله لا يخرجه عن الملّة، بل يبقى

في دائرة الابتداع الذي تتفاوت دراكاته بحسب الأحوال، اللهم إلاّ من كان منهم منافقا في الباطن فهذا هو الكافر منهم على الحقيقة...إذ ليس في المظهرين للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق، فلا تجعل أحد بذنب أذنبه، أو ببدعة ابتدعها، ولو دعا الناس إليها كافرا في الباطن، إلاّ من كان منافقا، أما من كان في قلبه الإيمان بما جاء به الرسولﷺ وبما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلا.

وهاهم الخوارج كانوا من أظهر النّاس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها ولم يكن من الصحابة من يكفرهم على بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم لحكمهم في المسلمين الظالمين المفسدين"[26].

هذا والتأويل عملية اجتهادية مضبوطة بضوابط لغوية وأصولية دقيقة،حتى لا يتخذ مطية للّيّ أعناق النّصوص الشرعية وإبطالها، والانتهاء إلى آراء شاذة وغريبة عن روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، وعليه فكل تأويل يؤدي إلى إلغاء نّص شرعي أو يترتب عليه إنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو إلى حكم شرعي أجمعت الأمة عليه، فهو الكفر بعينه،كتأويلات الباطنية والقرامطة...الخ.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التكفير من أخطر الأحكام الشرعية لما يترتب عليه من آثار الدارين، ولذا فإن العلماء العدّول قد نبهوا إلى خطورة الإسراف في رفع سلاح التكفير في وجه المخالف في الفكر، خصوصا وقد عرف تاريخنا الثقافي والفكري مبالغات خطيرة في هذا الشأن، حتى وصل الأمر ببعض الفرق الكلامية إلى التكفير كل الفرق ماعداها، رغم أنّ المسألة فقهية يجب أن يتوقف فيها عند حدود الدليل السمعي ولا دخل للعقل فيها البتة، يقول أبو حامد الغزالي:"ولا يمكن تفهيم هذا إلاّ بعد تفهم قولنا: إنّ هذا الشخص كافر والكشف عن معناه، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقرّه في الدار الآخرة وأنه في

النّار على التأبيد، وعن حكمه في الدنيا وأنّه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله، وإلى غير ذلك من الأحكام..."[27].

ونظرا لهذه الخطورة التي صوّرها الإمام الغزالي فقد دعا إلى عدم الإسراف في إطلاق هذا الحكم إلا بشرطه فقال:"والذي ينبغي أن يميل الحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول اللهﷺ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك مجحمة من دم مسلم..." إلى أن قال: "...ولم يثبت لنا أنّ الخطأ في التأويل موجب التفكير، فلا بدّ من ثبوت دليل عليه، وثبت أنّ العصمة مستفادة من قول (لا إله إلاّ الله) فلا يدفع ذلك إلاّ بقاطع، وهذا القدر كاف في التنبيه على أنّ إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان فإن البرهان إمّا أصل وإما قياس على أصل، والأصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنى الكذب أصلا فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة"[28].

فالتكفير حكم شرعي يجب ألاّ يتجاسر عليه كلّ الناس، وإنما يجب الاحتراز منه ما أمكن وعدم الإسراف في رمي النّاس به من يستحق ومن لايستحق، فهوحكم شرعي له ضوابطه المحددة، وشروطه المقررة، فمن توفرت فيه أو تحققت تلك الشروط فهو كافر بتكفير الشرع له، ومن لم يتحقق فيه تلك الشروط فهو باق تحت عموم العصمة التي كفلها له الإسلام.

ب – الخروج عن جماعة المسلمين بالمعنى الثاني:

الذي هو الإطار السياسي،أي الاجتماع على الإمام الشرعي وعدم شق عصا الطاعة ومفارقة الجماعة،فهذا الخروج كذلك مراتب:

أ- فقد يكونّ هذا الخروج كفرا بالإسلام وموالاة لا عدائه، وهؤلاء هم المرتدون، كما هو الشأن بالنّسبة للمرتدين في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ب- وقد يكون الخروج لقطع الطريق وأخذ الأموال، والإفساد في الأرض، وهؤلاء هم المحاربون.

وهذان القسمان، وإن كان عنصر الجريمة فيهما ظاهر، جلّي، فإنّه لا تعلق لهما مباشر بموضوع بحثنا، وهو الجريمة السياسية، ويمثله المرتبة الثالثة من مراتب الخروج عن جماعة المسلمين بالمعنى الثاني وهو:

ج- الخروج طلبا للملك، وهؤلاء هم البغاة –موضوع البحث– جريمة البغي: التحليل الفقهي الدقيق لمصطلح البغي والبغاة:

يقول تعالى:﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما،فإن بغت احداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إنّ الله يحب المقسطين، إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾[29].

يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية:

والبغي: الظلم والاعتداء على حق الغير، وهو هنا مستعمل في معناه اللّغوي، وهو غير معناه الفقهي، (التي تبغي) هي الطائفة الظالمة الخارجة عن الحق وإن لم تقاتل، لأنّ بغيها يحمل الطائفة المبغي عليها أن تدافع عن حقها.

وإنما جعل حكم قتال الباغية أن تكون طائفة لأن الجماعة يعسر الأخذ على أيدي ظلمهم بأفراد من النّاس وأعوان الشرطة فتعين أن يكون كفهم عن البغي بالجيش والسّلاح.

وهذا في التقاتل بين الجماعات والقبائل، فأما خروج فئة عن جماعة المسلمين فهو أشد وليس هو مورد الآية ولكنّها أصل، له في التشريع[30].

وكلامنا نحن يتصل بخروج فئة عن جماعة المسلمين، وهو المصطلح عليه فقها، به (البغي) والذي يمكن تعريفه بأنّه "خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ"[31].

فالعناصر الأساسية في هذا التعريف يمكن ردّها إلى ما يلي:

1- الإمام الخارج عليه، هو الحاكم الشرعي العادل في الجملة، لأنّ طاعته واجبة بالشرع -كما سنرى- ولذا فإن الفقهاء الحنفية عرّفوا البغي بالقول:"الخارجون على إمام الحق بغير حق"[32]، وذهبت بعض الاجتهادات الفقهية إلى أنّه إذا خرج البغاة على الإمام" لظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل بغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للنّاس أن يعينوا الإمام عليهم لأنّ فيه الإعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأنّ فيه إعانتهم على الخروج على الإمام[33].

2- التأويل: فالطائفة التي تخرج على الإمام، وتحاول عزله وتولية غيره، تكون مرتكزة على جملة من النّصوص الشرعية تتأولها تأويلا خاصا بها، تخالف فيه جماعة المسلمين، وترى أن الحاكم قد خالف الشرع وخرج عليه لما يعتمد على فهمها هي لتلك النّصوص[34].

3- الجماعة أو الطائفة: بحيث يكون الخارجون طائفة أو جماعة ويكونون مسلّمين ولهم إمام.

يقول أبن جزي المالكي في كتابه "القوانين الفقهية" (البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من دخول في طاعته أو يمتنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها...)[35].

والذي نخلص إليه هو أن هناك عنصرين أساسين في تحقيق البغي وهو الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية أولا، والمغالبة للإمام ثانيا.

فما هو موقف الفقه الإسلامي[36] من الخروج على الإمام الجائر غير العدل ومقاومته ومقابلته والامتناع عن طاعته؟.

لقد تعددت الاجتهادات الفقهية في المسألة، ويمكن رد هذه الاجتهادات إلى اتجاهين أساسين، وهما: الاتجاه القائل بالمنع مطلقا، وعمدة هذا الفريق النصوص القرآنية والنبوية التي نصت على وجوب طاعة الإمام وعدم الخروج عليه بحال، ومن هذه النّصوص، قوله تعالى:﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم﴾[37] وأولو الأمر هم الحكام، والآية صريحة في وجوب طاعتهم، وإلى جانب هذا النّص القرآني هناك مجموعة من النّصوص النبوية الشريفة تنص كلّها على الصبر على جور الحكام، وعدم الخروج عليهم، منها[38]:

– عن ابن عمر ﷺ قال: رسول اللهﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منّا" متفق عليه.

– وعن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: "من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية" مسلم.

– وعن عرفجة بن شريحﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه" أخرجه مسلم.

وهناك أحاديث أخرى وردت في الموضوع منها[39]:

– عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول:"خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلاّ من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة".

– وعن حذيفة بن اليمان أنّ رسول اللهﷺ قال:"يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جتمان إنس، قال:قلت:كيف أصنع يارسول الله إنّ أدركت ذلك ؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع".

– وعن عبادة بن الصامت قال:"بايعنا رسول اللهﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان" –متفق عليه فهذه معظم النّصوص التي استند إليها هذا الفريق من أهل في القول بعدم الثورة على الحاكم، حتى ولو بدت منه بعض المظالم والتجاوزات، وإنما الواجب هو الصبر على ظلمه والنّصح له وعدم إعانته على ظلمه، وهكذا حصروا وسائل مقاومة طغيان الحاكم في القلب واللّسان، وأقصوا اليد من عملية الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، إلاّ في حالة واحدة هي حالة الكفر البواح، يقول العلامة ولي الله الدهلوي "وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين، حل قتله بل وجب، وإلاّ لا،وذلك لأنّه حينئذ فاتت مصلحة نصبه إماما، بل يخاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله..."[40].

ويقول العلامة الشوكاني:"فيه دليل على أنّه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف، مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة، وحديث عبادة بن الصامت.

المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلاّ عند ظهور الكفر البواح [41]... [42]

وماعدا هذه الحالة –الكفر البواح– فإنهم منعوا الخروج على السلطان الجائر، واكتفوا بوجوب الصّبر على ظلمه وإسداء النصح له، لأن منابذته بالسيف والخروج عليه يؤدي إلى فتنة أعظم ومفسدة أكبر، يقول الحافظ ابن حجر "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدّماء ولم يستثنوا من ذلك إلاّ إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث..."[43].

فما يترتب على الخروج على الحاكم من فتن قلاقل، وهرج ومرج، هو الباعث لجمهور فقهاء أهل السنّة في رأيهم ذاك، ولقد عبّر أبو حامد الغزالي عن هذا المعنى أوضح تعبير فيقول:"لا يجوز من درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الأمراء والسلاطين إلاّ التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك الآحاد الرّعية مع السلطان، فإنّه يحرك الفتنة ويهيج الشر، وأما التخشين في القول، فإن كان يحرك فتنة تتجاوز القائل لم يجز أيضا[44]، ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الاتجاه ويدعمه حين يضع في الاعتبار أنّ الفساد المتوّلد، والفتنة الحاصلة عن الخروج عن الإمام الظالم أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتل ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى[45]. وأكد حجة الإسلام أبي حامد الغزالي هذا المعنى في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد) إذ أوضح بأنّه إذا أمكن خلع الإمام أو الحاكم المستبددون قتال كان بها وإلاّ لم يكن وجبت طاعته"[46].

– الاتجاه الثاني: وإلى خلاف هذا الرأي ذهب بعض أهل السنّة وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية وابن حزم الظاهري فقالوا: إنّ سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنابذة الحكام، والخروج عليهم، واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلاّ به، وعلّق أكثر هؤلاء القيام بهذا الواجب بأن يكون أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييأسون من الظفر، وعمدة هذا الفريق عموم النّصوص القرآنية والنبوية التي تجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل الواجبات الشرعية، بقول صاحب الدرر البهية "وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكا بأحاديث الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وهي أعم مطلقا من أحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى الله وأطوع السنّة رسول اللهﷺ ممّن جاء بعدهم من أهل العلم"[47].

ولقد أشار العلاّمة الشيخ محمد رشيد رضا إلى منشأ الاختلاف في هذه المسألة الخطيرة بقوله:"وقد اختلف علماء المسلمين في مسألة الخروج على أئمة الجور، وحكم من الخرج عليهم، لاختلاف ظواهر النّصوص التي وردت في الطاعة والجماعة والصبّر وتغيير المنكر ومقاومة الظلم والبغي[48] واقترح رحمه الله اقتحام حمى هذا الموضوع بـ: جمع كل الآيات والأحاديث في هذا الباب:

– وضع كل منها في الموضوع الذي يقتضيه سبب وروده مراعيا اختلاف الحالات بعد ذلك.

– بيان مفهومات الألفاظ بحسب ما كانت تستعمل به في زمن التنزيل، وخلص رحمه الله إلى أنّ الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد على الإسلام واجب، وأنّ إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر استباحة إبطال الحدود وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردّة.

– ما ورد في الصبّر على الأئمة الجور إلاّ إذا كفروا معارض بنصوص أخرى، والمراد به اتقاء الفتنة وتفريق الكلمة المجتمعة، ثم قال: "أما الظلم والمعاصي فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته وطاعته في المعروف دون المنكر، وإلاّ خلع ونصب غيره، ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسولﷺ على إمام الجور والبغي الذي ولي أمر المسلمين بالقوّة والمكر يزيد بن معاوية[49] ثم دعا إلى ضرورة مراعاة التطور الحاصل في المسالة فقال: "وقد صار رأي الأمم الغالب في هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدين المفسدين"[50].

وخروج الإمام الحسين على يزيد بن معاوية الذي أصبح نموذجا للخروج على أئمة الجور ودليلا متقدما للقائلين به، فإنّ الناقدين لخروج الحسين لم ينقدوه من الناحية المبدئية وإنّما من الناحية الإجرائية[51]، ولقد صوّر المسألة الشيخ محمد الغزالي –رحمه الله– أحسن تصوير وأدقه، فقال:"وكان أولو الألباب يتفقون على أنّ مقاومة يزيد بن معاوية دين ولكنّهم يريدون أن تكون خطة الثورة ذكية بقدر ما هي جريئة، وإلا فالحاكم المستبد سيسترد برجالها ومن خلفهم، ومن هنا يلوم أكثر النقاد الحسين بن عليرضي الله عنه في مخرجه أيام يزيد وتعرضه وأهل بيته للحتوف على غير خطة محكمة أو حيلة ناجحة أو قوّة مساندة[52].

وعمدة هذا الفريق من أهل العلم من القرآن الكريم، بقوله تعالى:﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[53] وقوله تعالى:﴿ ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير،

ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[54]، حيث دعت الآية الأولى إلى ضرورة التعاون على الفعل الخيرات وإزالة الشرور من المجتمع، ولا شك أن الحاكم المستبد هو أكبر أنواع الشرور التي يجب التعاون والتآزر من أجل إزالتها، أما الآية الثانية فقد جعلت من أسباب خيرية هذه الأمة، وأسباب فلاحها أنّ طائفة منها نذرت نفسها لتقويم الاعوجاج، ومحاربة مظاهر الفساد والاستبداد.

كما استدلوا من السنّة النبوية الشريفة، بأحاديث الأمر بالمعروف والنّهي، ومقاومة الظلم، ومنها:

أ- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد الخدريﷺقال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[55].

ب- ومنها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعودﷺ، أنّ رسول اللهﷺقال:"ما من نبي بعثه الله في أمّة قبلي إلاّ كان له من أمتّه حواريّون، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من إيمان حبة خردل"[56].

ج- ومنها ما رواه أبو داود، وأحمد عن أبي بكرﷺ أنّه سمع رسول اللهﷺ يقول: "إنّ النّاس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أو شك الله أن يعمهم بعقاب منه"[57].

فهذه الأحاديث واضحة الدعوة إلى مقاومة الاعوجاج الذي يظهر من الحكام، بأي الوسائل وفي مقدمتها التغيير باليّد فهو علامة الإيمان الأقوى، وإن أيّ تقصير في القيام

بهذا الواجب الأعظم يكون سببا لنزول العقاب العام الذي لا يستثني أحدا من أفراد المجتمع إلاّ أصابه.

وبالإضافة إلى ما تقدم الاستدلال به من نصوص الكتاب والسنّة، فقد دعم هذا الفريق من أهل العلم رأيه لجملة من "السوابق السياسية" من دولة الخلافة الرّاشدة، من ذلك، ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال يوما على المنبر:"يا معشر المسلمين: ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا، "وميّل رأسه"، فقام إليه رجل، فقال:"أجل كنا نقول بالسيف كذا" وأشار إلى القطع، فقال عمر "إياى تعني" فقال الرّجل: نعم إيّاك أعني بقولي، فقال عمر:رحمك الله، الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من إذا تعوجت قوّمني[58].

ويضاف إلى هذا كذلك ثورة كثير من السلف على أمراء الجور، وخروجهم عليهم، كخروج الحسين بن على يزيد بن معاوية، وكذلك خروج عبدا لله بن زبير على الأمويين، وخروج زيد بن علي سنة **122** هـ، وحركة محمد بن عبد الله النّفس الزكية سنة **145**هـ... الخ[59].

ولم يتوقف هذا الفريق عند هذا الحدّ، بل ناقشوا أدلة الفريق الأوّل، فقالوا عند دليلهم من القرآن "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر..." بأن الطاعة ليست على عمومها وإنما ما كانت في المعروف، أما أمراء الجور والظلمة فلا تجب طاعتهم، يقول صاحب الكشاف في تفسيره لهذه الآية: والمراد بأولى الأمر منكم: أمراء الحق، لأنّ أمراء الجور الله ورسوله منهما بريئان، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنّهي عن أضداد هما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان...وأمراء الجور لا يؤدون أمانة ولا

يحكمون بعدل ولا يردون شيئا إلى كتاب ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم فهم منسلخون من صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله، وأحق أسمائهم: اللّصوص المتغلبة..."[60].

أمّا الأدّلة من السنة فنحن أمام مجموعتين يبدو التعارض قائما بينهما، ولذا تعددت اجتهادات أهل العلم في درء هذا التعارض، نذكر منها على سبيل المثال:

1- اجتهاد الإمام الشوكاني رحمه الله ذهب الإمام الشوكاني إلى أن الأحاديث الداعية إلى منابذة الحكام بالسيف والخروج عليهم هي أحاديث عامة، أما الأحاديث التي تأمر بالصبّر على أئمة الجور هي أحاديث خاصة، والمعروف في علم الأصول أن الخاص يقضي على العام، فقال: "وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال، بعمومات من الكتاب والسنّة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات، مطلقا، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بالعلم السنة..."[61].

2- اجتهاد الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله ذهب العلامة ابن حزم الظاهري إلى درء التعارض بالقول بالنّسخ، إذ رأى بأنّ الأحاديث التي تدعو إلى الخروج عن أئمة الجور ومنابذتهم بالسيف نسخت الأحاديث التي تدعو إلى الصبّر والمقاومة السلبية فقط، فقال:"فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى".

لا يمكن غير ذلك، فوجب النّظر في أيهما هو الناسخ، فوجدنا تلك الأحاديث التي فيها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل، وهذا ما كان الحال عليه في أوّل الإسلام بلا

شك، وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة، وهي القتال، هذا مالا نشك فيه، فقد صح نسخ تلك الأحاديث، ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ، ويترك الناسخ، وأن يؤخذ بالشك ويترك اليقين، فمن ادعّى أنّ هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة فقد ادعّى الباطل، وقفا ما لا علم له به، وقال على اللهﷻ ما لم يعلم، وهذا لا يحل، ولو كان هذا لما أخلى اللهﷻ هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين رجوع المنسوخ ناسخا، لقوله تعالى: ﴿تبيانا لكل شيء﴾[62].

3- اجتهاد الإمام أبي خامد الغزالي رحمه الله: ذهب حجة الإسلام أبي حامد الغزالي إلى مذهب إعمال المجموعتين معا، وقال بأن أحاديث الخروج عن أئمة الجور يعمل بها في حالة الثقة من النّصر، وذلك عند القدرة على التغيير بالسيف.

أما الأحاديث الأخرى الداعية إلى الصبر على أئمة الجور، فيعمل بها عند عدم على الخروج مع التأكد من الوثوق بالظفر، أي في حالة الضرورة، فقال رحمه الله "الذي نراه ونقطع به أنّه يجب خلعه، إن قدر أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط، من غير إثارة فتنة وتهييج قتال، إن لم يكن ذلك إلاّ بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته، لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالما بنفسه أو مستفتيا من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهييج فتنة لا ندري عاقبتها، وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال..."[63].

4- اجتهاد العلاّمة المودودي رحمه الله: لقد تعرض العلامة المودودي رحمه الله إلى هذا الموضوع الشائك، في كتابه القيم، "الخلافة والملك"وقدّم قراءة تاريخية سياسية لمجمل النّصوص الواردة في الموضوع وتطبيقها على أيدي السلف الصالح من الصاحبة

والتابعين وتابعيهم بإحسان من أئمة المذاهب وفقهاء الأمة العدول الإثبات، ورأى العمل بهذه النّصوص جميعا وعدم إلغاء أيّ نص منها، وإذ كل مجموعة منها تناسب واقعا بعينه يختلف عن واقع آخر تناسبه بقية النّصوص الأخرى، فانتهى رحمه الله، إلى أنّه لا تجب الثورة إلاّ في حال "...من أن الخروج على الإمارة الفاسدة أمر مشروع في ذاته لكن ينبغي...أن نتدبر الأمر وننظر هل هناك إمكان لإقامة نظام صالح بعد قلب النظام المنحرف وتغييره أم لا..."[64] ويفسر الخلاف الحاصل بين سيدنا الحسين ﷺ وباقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بأنّه كان "اختلافا حول التدبير والتخطيط لا حول مشروعية الخروج وعدم مشروعيته"[65].

ولكن جمهور العلماء وتقديرا منهم للمصلحة العامة –لما رأوا منه بطش الحكام في التنكيل بالخارجين والفتن المصاحبة للخروج–، كانوا يدعون الأمّة إلى الاعتراف بالسلطة الظالمة باعتبار هذا أهون الشرين وأخف الضررين، يقول الإمام المودودي مبينا لماذا ساد هذا الرأي وشاع أنّه هو رأي أهل السنّة والجماعة، "كان هذا هو الرأي العام لأهل الدين في القرن الأوّل الهجري وهو القرن الذي ولد فيه أبو حنيفة فكان رأيهم،ثم بدأ يظهر فيما بعد –في آخر القرن الثاني الهجري–ذلك الرأي الذي يسمى الآن– "رأي أهل السنّة والجماعة"، وليس سبب ظهور هذا الرأي العثور على نصوص قطعية بشأنه كانت خافية على أكابر القرن الأوّل، أو أنّ أهل القرن الأوّل –معاذ الله– كانوا يذهبون مذهبا يخالف النّصوص، وإنما كان له في الحقيقة سببان: الأوّل، أن الجبابرة لم يتركوا أي طريق مفتوح أمام التغيير بطرقه ديمقراطية سليمة، والثاني أن المحاولات التي كانت لإحداث التغيير عن الطريق السيف أسفرت عن تلك النتائج المتوالية التي لم يبق بعد رؤيتها توقع صدور الخير عن هذا الطريق[66].

5- اجتهاد المفكر محمد أسد رحمه الله، كما تعرض إلى هذا الموضوع الدستوري الخطير المفكر النّمساوي الأصل الذي هداه الله إلى الإسلام، فاعتنقه عن بصيرة، وبذل جهودا مضنية في التفقه في أحكامه، وله اجتهادات فكرية جديرة بالأخذ بعين الاعتبار، ولما كتب كتابه "منهاج الإسلام في الحكم" الذي ضمنه خلاصة فكره السياسي، تناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل،ففي الفصل الذي عقده للحديث عن "حدود الطاعة"، طرح السؤالين التاليين وهما:

- هل تعنى كلمات الرسول أن للمواطنين الحق في شقا عصا الطاعة بالثورة المسلحة على الحكومة كلما جاءت عن طريق الشريعة؟

- إلى أيّ مدى يجب على الأمة أن تتذرع بالصبّر إزاء حكومة جائرة؟

ووجدت جملة من الأحاديث المروية على سيدنا محمدﷺ، تتعلّق بكل سؤال، ويبدو من ظاهر هذه الأحاديث تعرض ظاهري، ولكنّه وفق إلى الاستنتاج تلك الأحاديث أربعة مبادئ أساسية تحكم هذا الموضوع[67]، وهي:

1- للأمير الذي يمثل الحكومة الشرعية في الدولة حق الطاعة من الموطنين جميعا، بعض النّظر عن أن فرقا أو فردا منهم قد لا تحبه أولا يرضى أحيانا عن سياسته في إدارة شؤون الدولة.

2- إذا ما أقدمت الحكومة على إصدار قوانين أو أوامر تتضمن معصية صريحة بالمعنى الشرعي، فإنه لا سمع ولا طاعة على المواطنين بالنسبة لهذه القوانين والأوامر.

3- إذا ما وقفت الحكومة موقفا تتحدى به تحديا صريحا متعمدا نصوص القرآن، فإنّ هذا الموقف يعتبر "كفرا بواحا"، الأمر الذي يستوجب نزع السلطة من يدها وإسقاطها.

4- إن نزع السلطة من يد الحكومة يجب ألاّ يتم عن طريق ثورة مسلّحة من جانب أقلية من المجتمع.

لكن السؤال الجوهري هنا من يملك حق القول بأن الإمام تعدى صلاحياته، وخالف الشريعة، ووجب عزله؟ واضح أن هذا الأمر الخطير لا يترك للأفراد، إنما حق للمجتمع كلّه أو عن ممثليه الشرعيين.

ولذا اقترح محمد أسد رحمه الله، عرض النزاع القائم بين المجلس الشورى والحاكم على محكمة عليا محايدة خاصة بشؤون الدّستور، وتأمر هذه المحكمة "بإجراء استفتاء عام على خلع الأمير في حالة قيام الدعوى عليه بأنه يسلك في حكمه سلوكا يتعمّد فيه في مخالفة نصوص الشريعة، وأسفرت محاكمته أمام البرلمان عن إدانته في هذه المهمة، فإذا ما أظهرت نتيجة الاستفتاء أن أكثر الأمة قد صوتت ضد الأمير، فلا بد أن يعتبر معزولا من منصبه، الأمر الذي يسقط بالتالي عن الأمة حقوق البيعة وواجب الولاء له، أما إذا منع الأمير الأمة جورا من لجوئها إلى الاستفتاء، فإن على المحكمة العليا أن تعلن عزله من نفسها"[68].

ورغم إعجابنا الكبير بهذا الاجتهاد الفكري،والفهم الدقيق لروح تعاليم الإسلام، وفقه نصوصه، وكيفية تطبيقها تطبيقا معاصرا، يتماشى والتطور الذي عرفته الإنسانية في تكريس حقوق الشعوب في مراقبة الحكام وتصرفاهم، وإسقاط الحكومات التي تعمل لصالح شعوبها، وتجعل من المصلحة العليا هدفا ساميا لها، فإننا نرى بأنّ هذا المقترح لا يحل الإشكال العلمي المطروح، ولنفرض بأنّ الحاكم رفض الإذعان إلى حكم المحكمة العليا، صحيح أنّ فقهاءنا القدامى لم يطرحوا المحكمة العليا التي تحكم بعزل الإمام في حالة ثبوت تجاوزه لصلاحيته الدينية والدنيوية.

وهي فكرة جّيدة لا بد من الأخذ بها لأنّه لا يوجد تعاليم الإسلام وتوجيهاته، ما ينافيها بل يوجد من النّصوص ما يدعّمها ويؤكدها -ولذا تكملوا مباشرة على مدى مشروعية الثورة

المسلحة، والذي نراه في هذا الموضوع الشائك والخطير بعد استعرضنا لجملة وجهات النّظر، وعرض أدّلة كل فريق: من المانعين والمجوّزين، واجتهادات أهل العلم في إزالة التعارض الظاهر بين النّصوص، وهو القول بأنّ العمل بجميع الأدلة مقدم على العمل ببعضها واللجوء إلى القول بالنّسخ أو التخصيص، فالمسالة إذن ليست من الثوابت بل هي من المتغيرات التي تخضع للمصلحة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الخروج على الحاكم الظالم حقّ للأمة وليس للأفراد، وهذا وجه آخر من وجوه الجمع بين الأدّلة وذلك بحمل أدلة المنع على حالة ما إذا طال الظلم حقوق بعض الأفراد، وحمل أدلة الجواز على حالة ما إذا طال الظلم حقوق المجتمع والأمة ككل، فإذا كان يسع الأفراد إن يتذرع وبالصبّر إذا هضمت حقوقهم، فليس من اللائق أن تتذرع الأمة كلها بالصبّر وهي ترى المظالم السياسة والاقتصادية والجرائم المالية الكبرى تذيع وتنتشر في المجتمع[69]، وعليه فيتحوّل السؤال من مدى مشروعية الخروج إلى من يملك حق الفتوى السياسية بان الحاكم تجاوز صلاحياته وبالتالي وجب الخروج عليه، ومن يملك حق التقدير بأنّ هذا الخروج لا يترتب عليه من المفاسد والشرور ما يفوق ظلم الحاكم نفسه؟.

الهوامش

1- رواه البخاري كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. ج4. ص255، ومسلم كتاب الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. ج3. ص1475، وأبو داود كتاب الفتن والملاحم. ج4. ص91 رقم .4244

2- لسان العرب، ابن منظور، مادة جمع. ج8. ص.53

3- الإجابات، ضمن كتاب كي لا نمضي بعيدا عن احتياجات العصر، ص.424

4- أبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنّة. ج4. ص197، رقم الحديث .4597

5- البخاري، كتاب الديات،باب قوله تعالى أن النفس بالنفس، ج12. ص201، وصحيح مسلم كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم. ج3. ص1302، رقم الحديث .1676

6- مسند أحمد بن حنبل. ج2. ص.506،229

7- الاعتصام، ج2. ص.266

8- نفسه. ج2. ص.267

9- إغاثة اللهفان، ج1. ص.70

10- شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة، للالكائي. ج1. ص.183

11- البخاري كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ "سترون لعدى أمورا تنكرونها" ج13. ص7. وصحيح مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين. ج12. ص.240

12- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. ج12. ص.238

13- البخارى، كتاب الفتن. ج13. ص.7

14- صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. ج12. ص.242

15- البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. ج4. ص225، وصحيح مسلم، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، ج3. ص1475.

16- سورة الحجرات. الآية.9

17- سورة المائدة. الآية33، .34

18- الاعتصام للشاطبي، ج1. ص.27

19- جماعة المسلمين . مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، د/ صلاح الصاوي، ص.21

20- سورة آل عمران. الآية.6

21- سورة فاطر. الآية.32

22- جماعة المسلمين، مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، ص.33

23- الانتقاء، لابن عبد البر، ص.35

24- مجموع فتاوى ابن تيمية، ج14. ص369.

25- الضلال هو العدول عن الطريق المستقيم، ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج عمدا كان أو سهوا يسيرا كان أو كثيرا... ولذا صح أن يستعمل لفظ الضلال ممّن يكون منه خطأ ما ولذلك نسب الضلال إلى الأنبياء وإلى الكفار وإن كان بين الضلاليون بعيد، المفردات في غريب القرآن، ص .306

26- جماعة المسلمين، د/ صلاح الصاوي، ص.15

27- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، ص .155

28- نفسه، ص.158،157

29- سورة الحجرات، الآية.10،9

30- التحرير والتنوير، ج26، ص240، محمد الطاهر بن عاشور.

31- في أصول النّظام الجنائي الإسلامي، دكتور محمد سليم العوّا،ص.130

32- شرح الدر المختار، الحصكفي، ج1. ص487، نقلا عن أصول النظام الجنائي في الإسلام، ص.130

33- حاشية الشلبي على شرح الزيلعي (تبين الحقائق) ج3، ص284، نقلا عن في أصول النّظام الجنائي الإسلامي، ص132، ونسجل هنا خلاف الحنابلة إذ لم يشترطوا في الإمام الخارج عليه أن يكون عدلا، فيحرم عندهم على الإمام ولو غير عدل.

34- الذي يظهر من تعريفات الفقهاء أن التأويل ليس شرطا في تحقيق البغي، وإنّما هو أحد مظاهره، بمعنى أنّه حتى ولو كان البغاة متأولين، ولذا عرفه ابن عرفة بالقول " الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا"، أنظر الفقه الإسلامي وأدلته،الدكتور وهبة الزحيلي، ج6. ص.142

35- القوانين الفقهية، ابن جزي، ص.238

36- تعمدنا استعمال مصطلح الفقه الإسلامي، لأنّ المسالة في نظرنا ينتظمها الاختلاف الفقهي القائم على الاختلاف في فهم النّصوص وتنزيلها على الوقائع، وليست من مسائل العقيدة، ابن يكون الحق فيها مقابلا للظلال والكفر.

37- سورة النساء. الآية.58

38- انظر هذه الأحاديث، وتخريجاتها في سبل السلام. ج3. ص.1227

39- انظر هذه الأحاديث وتخريجهاتها في نيل الأوطار. ج9. ص.36

40- حجة الله البالغة، الدهلوي، ج2. ص.112

41- البواح: الظاهر البيّن الصريح انظر مختار الصحاح للجوهري، ص.51

42- نيل الأوطار. ج9. ص.39

43- نيل الأوطار. ج9. ص39، حيث نقل كلام صاحب الفتح.

44- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ج2. ص337

45- منهاج السنّة، ابن تيمية. ج2. ص.87

46- الاقتصاد في الاعتقاد،أبو حامد الغزالي، ص.137

47- شرح الدرر البهية، ج2. ص.364

48- تفسير المنار. ج6. ص.367

49- نفسه ج6. ص.368

50- نفسه ج6. ص.368

51- حول ملابسات خروج الإمام الحسين،وأسباب إخفاق ثورته، وموقف النقاد من ذلك،انظر مقدمه ابن خلدون.

52- من معالم الحق،الشيخ محمد الغزالي،ص.123

53- سورة المائدة. الآية.2

54- سورة آل عمران. الآية.110

55- صحيح مسلم كتاب الايمان، باب كون النهي عن المنكر من الايمان، وأبو داود .1140

56- صحيح مسلم كتاب الايمان، ورواه أحمد في مسنده. ج1. ص 458، .461

57- سنن أبي داود المداحمة، وأحمد 1. ص.7

58- الإسلام والاستبداد السياسي محمد الغزالي، ص130

59- انظر المهدي بن تومرت، للدكتور عبد المجيد النجار، ص.276

60- تفسير الكشاف، الزمخشري، ج1. ص.524

61- نيل الأوطار. ج9. ص.40

62- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابنحزم الظاهري، ج5. ص24، ولتسليط مزيد من الضوء على رأي ابن حزم وملابسات هذا الاجتهاد الحزمي، انظر: ابن حزم الاندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، د/عبد الحليم عويس، ص268، وكتاب نظام الحكم في الإسلام، د/ محمد يوسف موسى، ص.154

63- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، ص 150 .

64- الخلافة والملك، أبو الأعلى المودودي، .185

65- نفسه، ص .185

66- نفسه،ص .186

67- منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد، ص144، ترجمة منصوص محمد ماضي، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، .1978

68- نفسه، ص.146

69 . انظر في هذا أطروحتنا للدكتوراه " الشيخ سعيد حوّ مفسرا". ص381، غير مطبوعة.

﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾

"سورة الدخان، الآية 51